

تفسير ابن عربي

@ 315 | في التوكل لا ملزوماً له وحينئذ يكون معناه : إن صح إيمانكم يقيناً فعليه
توكلوا بشرط | أن لا يكون لكم فعل ولا تروا لأنفسكم ولا لغيركم قوة وتأثيراً بل تكونوا
منقادين | كالميت فإن شرط صحة التوكل فناء بقايا الأفعال والقوى كما تقول : إن كرهت هذا
| الشجر فاقلعه إن قدرت ، والباقي إلى آخر السورة بعضه لا يقبل التأويل وبعضه معلوم |
مما مر . |